تــريــاق ذوي الأبصـــــار
من سُمُوم فتوى الدَّار

محفوظة جميع الحقوق

الطبعة الثانية

١٤٣٥هـ/٢٠١٤م

تنسيق واخراج | حفظ الله أحمد عقيل

تـريـاق ذوي الأبصـــار
من سُمُوم فتوى الدَّار

رسالة في الرد على فتوى القاضي/ يحيى يحيى الدار
حول الربا في الأوراق النقدية

تأليف
المولى العلامة المحقق
أحمد بن لطف بن زيد الديلمي
عضو دار الإفتاء (سابقاً)

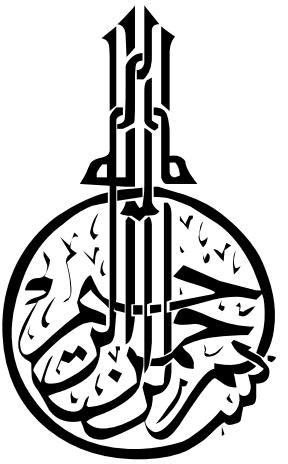

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿رَبَّنَا لاَ تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنتَ الْوَهَّاب﴾ [آل عمران:٨].

الحمد لله رب العالمين حمداً يعصمنا من الغواية والزلل، وصلوات الله وسلامه على النبي الأجل، وعلى آله من قرنوا العلم بالعمل، وعلى من تبعهم ومن الشبهات لم ينل..

أما بعد فإن الدين الإسلامي دين في غاية الكمال، وهو من أتم نعم الله على خلقه، ولم يترك شيئاً يحتاج إلى تبيين أو حادثة تحتاج إلى حكم إلا وقد بين وحكم وفصَّل وأعد لها جميع المراجع التي تحتاجها من كتاب وسنة وإجماع وقياس، وهذا علم في ما مضى وما سيأتي حتى تقوم الساعة.

فهو دين القيم والأخلاق والحضارة والرقي والتقدم والفهم والعلم والنظافة والجمال والعفة وسائر معاني الرقي، وإن أشد ما مُنيَ به بعض أبناء الأمة الإسلامية الإحساس بأن دينهم من أسباب تعثرهم وتأخرهم عن إدراك البريق الزائف للحضارة الغربية، فتراهم ينظرون إلى الفكر الغربي والاقتصاد الغربي وسائر ما جاء به الغرب من قوانين وتشريعات أنها عين الحكمة، وأنها من القواعد التي لا مجال لنقضها

أو نقاشها، ومع ازدياد المؤمنين بهذا المنطق حذا المفكرون والمنظرون مقدموا التنازلات في المنهج الإسلامي حذو الغرب تحت ذريعة الاجتهاد، ليكون الدين الإسلامي مسايراً للواقع المعاش ومواكباً للحضارات، وإلا فلن يكون للدين -حسب زعمهم- رواجٌ وقبولٌ عند أتباعه فضلاً عن أعدائه، والمسائل الحاصلة في هذا الاتجاه كثيرة، ونحن الآن أمام مسألة من أهم المسائل الفقهية التي تعد من أصول التشريع؛ كون دليلها قطعياً متواتراً، وهي مسألة الربا ووجوه تحريمه بجميع صوره، وهي مسألة ليس الحكم فيها من اختصاص علماء الاقتصاد، بل من اختصاص علماء الشرع الإسلامي الحنيف، ومن المؤسف تصريح بعض العلماء في فتاواهم بإباحة الفوائد الربوية اعتماداً على علماء الاقتصاد الذين ينظرون إلى التعامل بالمال نظرة مادية بحتة ويبررون لذلك بتبريرات واهية لا تسمن ولا تغني من جوع.

في ٢٩/يوليو/١٩٩٦م صدرت عن القاضي يحيى بن يحيى الدار[1] - رئيس محكمة استئناف محافظتي صنعاء والجوف آنذاك- فتوى حول صحة معاملة البنوك الربوية، وبيان وجود الربا من عدمه في العملة الورقية.

أورد القاضي/ الدار في هذه الفتوى أدلة واهية واحتجاجات سقيمة

(١) كانت وفاته في ٣٠ ذي القعدة ١٤٢٠هـ.

على صحة معاملة البنوك الربوية، وأن التفاضل والنسأ –التأخير– في التعامل بالأوراق النقدية لا يعد ربا، وأن من جعله من أبواب الربا فقد ضيق أفق التشريع الإسلامي، وتأخر عن ركب الحضارة العالمية، وأغلق على نفسه أبواب التطور والرقي.

ومنذ صدور الفتوى صدرت إزاءها عدة اعتراضات لمجموعة من العلماء والباحثين، ونشرت حينها في جريدة الثورة حينها كما نشرت الفتوى قبلُ، ومعظم الردود كانت لا تفي بالغرض المطلوب والرد المقنع مما زاد من تمسك القاضي/ الدار بفتواه، وعندما اطلع السيد العلامة المجتهد المحقق/ أحمد بن لطف بن زيد الديلمي –حفظه الله– على هذه الفتوى أسف أسفاً شديداً لما وصل إليه حال بعض العلماء من التهاون في إباحة ما حرمه الشرع الإسلامي، رغم ما يجب أن يكون عليه المسلم العامي فضلاً عن العالم من التحرز الشديد في التعاملات المالية، وإصدار الرأي فيها، فأصرّ بعض خاصة شيخنا العلامة الديلمي عليه أن يدحض تلك الفتوى، ويبين عوارها، فلم يجد المولى العلامة/ أحمد بن لطف الديلمي بُداً من استجابة أمر الشرع بوجوب دفع المنكرات والشبه بما أمكن.

فصدر الرد من قبل شيخنا وسمي (**ترياق ذوي الأبصار من سموم**

فتوى الدار)، ووصل إلى يد القاضي/ الدار الذي كان ينافح ويكافح عن فتواه أمام معظم المعترضين، فلما اطلع عليه ونظر فيه توقف توقُف العاجز عن أي رد، وتبدلت فرحته بفتاه حزناً على حاله لأنه بهذه الفتوى جرَّأ كثيراً من العوام على التعامل بالفوائد مع البنوك دونما تورع، وسيلاحظ القارئ أن القاضي/ الدار لا ندري: أجعل نفسه مشرعاً أم نبياً يوحى إليه؟ حيث أفاد في بعض سطور الفتوى بأن بعض العلماء حرَّجوا على الناس حرجاً شديداً في التعامل بالأوراق النقدية حتى أتى وأخرج الناس من وحل الحرج والمشقة إلى أفق أوسع وأباح لهم أكل الفوائد البنكية أكلاً حلالاً طيباً، وأنه لا حرج في ذلك من وقت صدور الفتوى فما بعد، فلا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

علماً أنه صدرت عدة فتاوى في العالم الإسلامي عن كثير من العلماء نصت جميعها على أن الفوائد البنكية في الأوراق النقدية وسائر التعاملات الربوية محرمة شرعاً، ولولا الحرص على الاختصار لأسهبنا في ذكرهان ولا نظن أنَّ أحداً من العلماء الأعلام سار على منوال القاضي الدار في متعلق الفوائد البنكية وسائر التعاملات الربوية.

إن ما جرى للعالم بأكمله من انهيار لمعظم الشركات والمؤسسات المالية والصناعية العملاقة في بضعة شهور بسبب يعرفه جميع من يتابع

أحـوال الاقتـصاد، وهـو سـبب واحـد ترتبـت عليـه جميـع الأزمـات والكـوارث في اقتـصاديات معظـم الـدول ألا وهـو الربـا مـن الفوائـد، والقروض، والائتمان العقاري وما هي إلا بداية الحرب الإلهية والنبوية.

وقد وردت تصريحات على لسان عمالقة اقتصاد غربيين بأن من أهم أسباب هـذه الكارثـة الاقتـصادية التعامـل بالفوائـد الربويـة في البنـوك والمؤسسات المالية، وأن الحل المناسب يكمن في العودة إلى التشريعات السماوية بدلاً من تشريعات البشر التي أوصلتنا إلى هذه الدرك السحيق.

وقد كان الأمل أن تطبع الرسالة المسماة (**الترياق**) في حينه لكن لظروف قاهرة أعاقت نشرها لم يتم الطبع والنشر (ولكل أجل كتاب).

وحرصاً منَّا على رغبة القارئ في معرفة المسألة بحذافيرها بدأنا بإيراد الفتوى الصادرة عن القاضي/ يحيى الدار ثم أتبعنا بعد ذلك رسالة شيخنا.

وأخيراً جزى الله شيخنا العلامة المجتهد المحقق صفي الإسلام/ أحمد بن لطف بن زيد الديلمي عنا وعن سائر المسلمين خير الجزاء، ومتعنا بحياته ونفعنا بعلمه.

تلاميذ المؤلف

تقريض مفتي الجمهورية القاضي العلامة
محمد أحمد الجرافي

مولاي السيد العلامة الجليل أحمد بن لطف الديلمي حفظكم الله وأبقاكم وعافاكم، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

قرأت ردكم على ما كان أفتى به الأخ يحيى بن يحيى الدار، وهو ردٌ سديد ومقنع لأي قارئ، ولأي مغتر بما نشر، ومن الردود ما لا يقبل أي نقاش، ولكن المطلوب أن ينشر كما نُشِر الأصل، ولعله لا يتأتى إلا بالاختصار والتركيز على ما فيه دفع الاستدلالات، أو بأن يتبناه من يتمكن بطبع آلاف النسخ على شكل كتيبات تنشر في كل مكان، وتوزع مجاناً وفي المكتبات بسعر رمزي أو بالتكلفة، والله يجزيكم خيراً، ويكتب لكم أجر الدفاع عن شريعته ودينه، ويحفظكم.

والسلام عليكم.

أخوكم/ محمد أحمد الجرافي

تقريض السيد المولى العلامة

حمود بن عباس المؤيد

وبعد فإن سيدي العلامة الصفي أحمد بن لطف بن زيد بن علي – حفظه الله كما حفظ آيات الذكر الحكيم– عرض عليَّ الرسالة في تحريم الربا في الذهب والفضة وفي هذه الأوراق العملة، وأوردتم الحجج الناصعة والطرق الواضحة، ولقد استفدنا من هذه الرسالة العظيمة، فما علينا إلا أن نقول: جزاكم الله الفردوس الأعلى، ولقد ذكرتم بالعالِم الجليل زيد بن علي الديلمي، رحم الله مثواه، وجعل الجنة قِراه، كتب الله أجركم ونفع بعلمكم.

من طالب الدعاء وباذِله

حمود عباس المؤيد

تقريض السيد المولى العلامة

محمد بن محمد بن إسماعيل المنصور

سيدي المولى علامة الآل صفي الإسلام/ أحمد بن لطف بن زيد الديلمي حفظكم الله وسلام عليكم وبعد..

فقد تسلمت بكل تكريم رسالتكم في الموضوع الذي تناوله الولد العلامة يحيى الدار حفظه الله، وما رآه المولى العلامة محمد بن أحمد الجرافي حفظه الله، وكان قد سبق أن عُرض عليّ الموضوع قبل أكثر من عامين وأجبت بما لم يبق في ذهني، فقد عراني نسيان فظيع منذ أشهر يتزايد، ولا أدري هل هو عارض أم قد آن أوانه المراد بقوله تعالى: ﴿**لِكَيْ لاَ يَعْلَمَ بَعْدَ عِلْمٍ شَيْئًا إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ قَدِير**﴾[النحل:٧٠] وهأنا أقرب من الـ٨٥ سنة، والذي بقي من المناقشة الاتفاق على أنه لا نقاش في المقطوع، وإنما في صور حدثت وابتلي بها أكثر المهاجرين في أمريكا بحث لا سبيل للحياة إلا بما ذكروه، ولا أذكر تفصيله وعلى كل فإني انبهرت بنقاشكم، وسلام الله عليكم ورحمته وبركاته.

المملوك والدكم مستمد الدعاء

محمد بن محمد المنصور

سامحهما الله آمين

حرر في صفر سنة ١٤١٨هـ

تقريض السيد العلامة

علي بن حمود الديلمي عضو المحكمة العليا

سيدي الولد العزيز العلامة البحّاثة، وصلتني رسالتكم المتضمنة التعليق على فتوى الأخ العلامة يحيى بن يحيى الدار، وقلتم: أبدي ملاحظتي على ذلك، وكيف وكل عالم مهما سمت مكانته لا يؤخذ بقوله بل يطالب بالدليل على أقواله، وينظر إلى فتواه كدعوى تحتاج إلى بينة، وقد وضعتم الهَنَا[1] موضع النَّقَب[2] في التعليق على الفتوى، ببيان ما فوقه بيان، بقلم لا يرقى إليه الشك، كيف لا وأنت جامع بين العلم والعمل، نفع الله بك وأبقاك ذخراً، وسلام الله عليك، وهذا باختصار.

والدكم/ علي بن حمود الديلمي

---

(١) الهَنَا: القطران.

(٢) النَّقَب: الجَرَب.

تقريض القاضي العلامة
علي محمد الشرفي

قد سلم إلى يدي فضيلة المولى العلامة المفضال المحقق/ أحمد بن لطف بن زيد الديلمي –حفظه الله وأعاد علينا من بركاته– مؤلفه القويم، بخطه الوسيم، الذي أسماه (ترياق ذوي الأبصار من سموم فتوى الدار) وطلب مني سرعة الاطلاع عليه، والتحرير بالقلم لما تسنح به القريحة الجامدة، والفطنة الخامدة، فرأيت الكتاب قد جمع بين تحقيق وتدقيق مفيد، يخيل إليّ أني أناظر العلامة ابن دقيق العيد، أو سعد الدين التفتازاني، أو الحسين بن القاسم الذي نظم جواهر الفصول، وحقق دقائق المعقول والمنقول لهداية العقول إلى غاية السؤل في علم الأصول، وهناك عرفتُ مَن المؤلف؟ وابن من؟ وحفيد من؟ إنه عالم ابن عالم ابن عالم، وأخيراً عرضت نفسي على الكتاب فوجدت المؤلف قد أشبع كل موضوع، وزاد في الإقناع ما استدل به من أدلة عقلية ونقلية ومنطقية وأصولية وقواعد فقهية، وما كنت أظن أن أطلع على مثل هذا المؤلف صغير الحجم كثير الفوائد، لقد زاد مؤلفه في قلبي

وصدري إكباراً وتعظيماً، عندما كان يقارع الحجة بالحجة، ويورد الأدلة تلو الأدلة، حتى لا يبقى لقائل أو مطلع أي نقاش أو مقال بعبارات رقيقة عذبة، فنقدم الشكر الجزيل للمؤلف الجليل حفظه الله على ما بذله من تحصيل وبحث، والله يجزيه خير الجزاء.

وأفضلُ ما يأتيه ذو الدين والحِجَا إصابة شكر لم يضع معه أجرُ

علي محمد الشرفي

سامحه الله

تقريض السيد العلامة/ أحمد علي عبد الله المهدي

خطيب مسجد الأنوار

بحمد الله تعالى اطلعت على المناقشة والتعليقات الهادئة الواضحة القيمة لفضيلة الأخ العلامة المدقق والمحقق أحمد بن لطف الديلمي – حفظه الله تعالى- والمؤرخة ٢٧ رمضان المبارك ١٤٢٧هـ الماضي فوجدتها تثلج الصدر، وتسر الخاطر، وتروق الناظر، وأفحم بالحجة الناصعة المُناضر، وإن الوالد العلامة/ يحيى بن يحيى الدار استدل بما نقض فتواه وهدم فكرته، فإن الحقيقة أنه حيثما وُجِدَ شرع الله فثم المصلحة، أما من يتعلل بقوله: (حيثما وجدت المصلحة فثم شرع الله) فلا تؤخذ على إطلاقها، لأن المصلحة المصادمة للنص الصريح لا تكون عند التأمل العميق مصلحة حقيقية بل مصلحة موهومة جوفاء، وإن الربا حرمه الله تعالى سواء كان ربا استهلاك أو إنتاج، ولا ضرورة تبيح الربا، فالربا يحمل الشر والفساد اجتماعياً وسياسياً، وم أفتى بأن العملة الورقية لا يدخلها الربا فقد خالف إجماع الأمة وخالف الواقع، وإن كل المعاملات تدور عليها من ديات وأروش وأملاك وزكاة وأثمان.

جزاك الله يا فضيلة عالمنا، بل البقية الباقية من علمائنا الصادقين خير

الجزاء، وأطال ربنا عمرك ورزقك علماً فوق علمك.

هذا وقد طلب مني فضيلة المجتهد أحمد بن لطف بن زيد الديلمي الآن ما حررته سابقاً في ١٦ صفر سنة ١٤١٨هـ ١٩٩٧/٦/٢٢م حيث إني ذهبت بتلك المناقشة إلى الوالد يحيى يحيى الدار وناقشته في مكتبه بمحكمة استئناف الأمانة، وجرى بينه وبين العلامة إبراهيم محمد الوزير حوار بحضوري إلا أن الوالد يحيى لم يقتنع بل زاد إصراراً على رأيه، ولم يصغ لأي دليل أو رأي، وطلب مني الاجتماع في يوم آخر، ولم نجتمع نظراً لانشغاله بالقضاء، رغم ترددي عليه مراراً، هذا وإن أمر الربا خطير، وما الكارثة العالمية الاقتصادية إلا نتيجة المعاملات الربوية وعدم الانضباط بالشرع الحنيف، فجاءت الحرب من الله تعالى، وكم أفلست من بنوك وشركات وأصحاب الأموال وسمعنا ما أقدم البعض على الانتحار نظراً لإفلاسه.

وهذا المؤلف الجليل والنسخة القيمة التي تضم أدلة صريحة وبراهين صحيحة وحججاً دامغة وقولاً فصلاً في قضيةٍ أبرزها الإسلام، وشنع على من خالف وتوعد فاعلها ومرتكبها بنارٍ تلظى، ومما يجدر ذكره أن المشاكل والكوارث وتسلط الأعداء على المسلمين أرضاً ومالاً وثروةً هو بسبب البعد عن الله وعن الشريعة المطهرة السمحاء.

وإني أهنئ أخي وأستاذي وشيخي بقية العلماء، العلامة/ أحمد بن لطف بن زيد الديلمي. والله الموفق.

نـص فتــوى

صحة معاملة البنوك

للقاضي/ يحيى بن يحيى الدار(*)

(*) نشرت في صحيفة الثورة بتاريخ ٢٩ يوليو ١٩٩٦م.

س: م. ن. ق. «هل معاملة البنوك تمشي على الطريقة الإسلامية فتكون الفائدة صحيحة أم أنها ربا فتصبح المعاملة باطلة؟».

الجواب والله الهادي إلى الصواب:

بأن الله فرض الإسلام على البشرية كما قال تعالى: ﴿**إِنَّ الدِّينَ عِندَ اللَّهِ الإِسْلاَمُ**﴾ وقال تعالى: ﴿**مَن يَبْتَغِ غَيْرَ الإِسْلاَمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ**﴾، وأنزل الكتب السماوية: التوراة، والزبور، والإنجيل، والقرآن لتنظيم حياة البشرية الفردية، والاجتماعية، والسياسية، والاقتصادية، والأخلاقية بعد ترسيخ القضايا الاعتقادية في قلوب الناس، لينتظم بذلك سير الحياة واحترام قوانينها، لئلا يختل التوازن بين الأفراد والمجتمعات فالمعادلة ضرورية في حياة البشر، وإلا تعرضت البشرية للانقراض ولا سيما مع وجود الأسلحة الفتاكة.

ومن المعلوم أن في التنظيمات السماوية ثوابت لا يجوز المساس بها ولا نقاشها، وهي قليلة جداً لما فيها من وضع المبادئ وتوجيه السلوك، وينبغي للعقل أن يخضع لها مهما كانت، لأن العقل قد تعتريه طفرات فلا يستطيع أن ينجو من نتائجها، وهناك الكثير الكثير مما تفرع من المبادئ تخضع للعقل وتمشي معه لتنظيم سير الحياة، إما بواسطة القياس أو بالمفاهيم، ولذا جعل الله للعقل مسرحاً في هذه الفروع، ليكون دليلاً من الأدلة الشرعية ليكون سير المجتمع مُتَوَائِماً مع الواقع الذي يعيش فيه أفراد المجتمع.

إذ الواقع قد تفرضه الحياة الاجتماعية والتطورات مع العلم أن الدين قد ساير الواقع المعاش إبان ظهوره ما عدا القواعد الثابتة التي لا تتغير بمرور الزمن، فما عداها يتجدد بتجدد الواقع ويتطور أساليب حياة الإنسان التي ينتجها عقله، ولابد للدين أن يتعايش مع هذا التطور، لئلا يتخلف عن ركب الحياة فيصير شاذاً لدى البشرية، ومعزولاً عن حياة الواقع فما وجد الدين إلا لتنظيم الحياة، وإلا لاقتصر على صوامع المسيحيين فقط، والذين لم يفهموا رسالة الأديان السماوية جعلوا قواعده صماء لا تلين ولا تمشي مع المجتمعات وواقعها، ولابد من جراء هذه النظرة القاصرة أن نفهم أنها مانعة للعقل من التعرف على حياة البشرية إذ على أفراد الناس أن يتجردوا من عقولهم لدى هؤلاء الذين جعلوا الدين جامداً لا يتحرك ولا يلبي حاجة الناس، إذن فخلق العقل لدى هؤلاء عبث.

إذ لا فعل له إلا في الخيال، وقد حاجج الله الكفار في القرآن بحجج عقلية، وقد أمرنا بالتفكير والتفكر لكي نثير العقل ونوقظه من نومه، لكي يقوم بعمله من التحسين والتقبيح والتصويب والخطأ ليكون تنظيمه صحيحاً، ومن المعلوم أن العقل قد أوجد تنظيمات جديدة للحياة لم يعرفها الأولون، فما كان مخالفاً للثوابت فلا نقبلها، وما كان

من فروع المبادئ فعلينا أن نتعايش مع النظام الجديد.

وقد سبقنا أئمة الفقه الإسلامي، إذ كانوا يتعايشون مع كل جديد فيفرِّعون له تفريعات في كتبهم الفقهية لكي تمشي الحياة الاجتماعية مع التطور إذ الحياة غير جامدة لكي تستمر على نسق واحد من نظم الحياة ولكنها تتطور بتطورات الأحداث، ولذا جاء الناسخ والمنسوخ في القرآن وذلك إشارة إلى أن الحياة لابد أن تتطور، ولا نعني بأنه يوجد لدينا ناسخ ومنسوخ بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم، فهذا مستحيل، وحيث إن الحياة تتعامل مع كل حدث فما علينا إلا أن نتعايش مع كل جديد، وحيث إن نظام البنوك نظام جديد فعلينا أن نعرضه على قواعدنا الشرعية هل سينسجم معها؟ وهل بوسعه أن يتلاءم مع قواعد الاجتهاد؟

واعلم أيها السائل الكريم أن وجود العملة ضرورية في الحياة الاجتماعية، لتبادل السلع بين أفراد المجتمع وبين الدول وذلك لخفة حملها، فالتعاوض بالسلع متعب ومرهق بسبب نقل السلع ن سوق إلى آخر، ولولا ذلك لما ازدهرت التجارة، وكثرت المصانع والصناعات، وعلى هذا فإن الضرورة الملحة هي التي فرضت العملة على المجتمعات والدول بحكم احتياجها لذلك، وحيث إن العملة قد وجدت فما هي العملة؟

عندما نزل القرآن الكريم بتحريم الربا، والذي لاشك فيه بأن العملة المتداول بها عند نزول القرآن الكريم هي الذهب والفضة وكانت لها قيمة مادية، بمعنى أن مادتها سلعة من السلع أحكمت فضربت دنانير ودراهم بمقياس حدد قيمة كل قطعة منها، ليسهل التعامل بها، بخلاف العملة الورقية فقيمتها معنوية بمعنى أن مادتها ليست سلعة، بحيث تصير قيمتها مادية، فمادتها لا قيمة لها، ولكن حددت قيمتها بقرار من الدولة أو من الدول على جهة اصطلاح لتسهيل المعاملة، ومن هنا يظهر الفرق جلياً بين العملة الورقية وبين عملة الذهب والفضة.

فانتفى التشابه بين العملة الأولى والأخيرة مما يجعل قياس العملة الورقية على عملة الذهب والفضة مستحيلاً، ولقائل أن يقول: إن العملة الآن في الدول هي الورقية، والتعامل بها جار على ورقية تقابل ورقية ولكننا نقول: إن كانت مادة العملات المختلفة لدى الدول واحدة فإن الواجب أن تكون قيمتها متساوية، ويجب التساوي في الوزن والتقدير إن جعلنا علة التحريم هو اتحاد الجنس والتقدير.

وإن جعلنا مادة العملات مختلفة جنساً وتقديراً وعندئذٍ تدخل تحت قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «فبيعوا كيف شئتم» ولا ربا فيها.

ومن المعلوم أن المعاوضة لا تكون إلا بين قيمي أو مثلي، ومهما كان مقابل القيمي مثلياً صار المثلي ثمناً.

وإن كان مقابل القيمي قيمياً والمثلي مثلياً صار كل واحد ثمناً ومبيعاً، وللمبيع أحكام تخالف أحكام الثمن كما هو معروف في كتب الفقه الإسلامي، مع العلم أن القيمة هي نتيجة تقويم عدلين، وأن الثمن ما انتهت إليه رغبة المتساومين. ومن المعلوم أن القيمي لا يقوم إلا بالعملة والمثلي يرد بمثله أو يقوم بالعملة فيصير مبيعاً.

وإذاً فهل العملة الورقية قيمية أو مثلية أو هي لا قيمية ولا مثلية؟؟ ومع الرجوع إلى ما سبق ذكره بأن قيمة العملة الأولى وهي الذهب والفضة قيمة مادية لا معنوية سنجد الفرق واضحاً بين القيمة المادية والمعنوية، وذلك بأن الذهب والفضة لا تستطيع أي دولة تبطل قيمتها كسلعة بخلاف العملة الورقية فإن بوسع أي قانون أن يبطلها بمجرد قرار وتصير من سقط المتاع.

وإذاً فقياس العملة الورقية عديمة القيمة المادية على العملة الذهبية والفضية التي لها قيمة مادية غير وارد، لوجود الاختلاف بين القيمتين اللتين لهما تأثير في معاملة البنوك، حيث إن الذهب والفضة أصبحت لدى البنوك سلعة فهل بوسع العملة الورقية أن تصبح في يوم ما سلعة

في البنوك مستوية القيمة المعنوية؟؟ وهذا غير وارد ولكننا نتساءل عماذا يعني الإيداع في البنك، هل يقصد به الوديعة؟ بمعناها الفقهي لدى فقهاء الإسلام فتصير أمانة بيد البنك بحيث إن التصرف فيها يعد جناية وتفريطاً في حفظها، وأن نقلها بنية التملك يصيرها مغصوبة يتعلق بها أشد الضمان، ولكن الإيداع هنا هو للاستثمار في المضاربة أقرب وإن كان الإيداع في البنك بمعنى القرض وهو الذي يوجد فيه الربا مع العلم أن القرض لا يصح إلا في المثليات لا في القيميات.

وهذه العملة ليست مثلية ولا قيمية فلا تصح لأن تكون قرضاً، لعدم دخول العملة الورقية في المثليات أم أن الإيداع بمعنى البيع وهو الذي يوجد فيه الربا في متن الحديث النبوي وسنأتي به فيما بعد، فنحن نعلم أن العملة الورقية ليست لها قيمة مادية، وبيع ما لا قيمة له باطل، وإذا كانت الأجرة ثمن منفعة والمنفعة معنوية فقد جاز لنا أن نشتري العملة الورقية التي ثمنها معنوي كالمنفعة، وحيث إن بعض الفقهاء يجعل من الربا زيادة الثمن لأجل النسأ فهل هذه والمسمى بالفائدة من أجل النسأ متساويتان؟ وهذا غير صحيح، وحيث إن العملة الورقية تختلف قيمتها من دولة إلى أخرى بسبب التأمين في البنوك الدولية فكل عملة لا يوجد لها رصيد في البنوك الدولية كالتأمين فستكون قيمتها

محصورة في الدولة التي أنشأتها فقط إلا إذا كان للدولة صادرات فستكون لها قيمة لدى الدولة المستوردة بقدر ما تستورده من تلك الدولة لكي تشتري ما تستورده من الدولة المصدرة.

وإذاً: فماذا يعني الإيداع؟ هل هو نظام جديد غير موجود في دول الإسلام المتقدمة لكي نعود إلى الأصل وهو الإباحة كما هي القاعدة الفقهية عند الإشكال وعدم وجود مرجح لدى الفقيه الباحث؟ وبما أن الربا مصرح بتحريمه في القرآن بقوله تعالى: ﴿**الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لاَ يَقُومُونَ إِلاَّ كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُواْ إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا**﴾ ويقول تعالى: ﴿**وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لاَ تَظْلِمُونَ وَلاَ تُظْلَمُونَ**﴾ والربا محرم بالإجماع.

وقد أخرج مسلم عن عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلاً بمثل يداً بيد فمن زاد أو استزاد فقد أربى، الآخذ والمعطي فيه سواء، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد».

وهنالك أحاديث أخرى، ولكن هل لهذا التحريم علة تدور مع الحكم أم لا؟ فداود الظاهري ونفاة القياس قالوا: ليس لهذا التحريم

علة بل هي محرمة لأعيانها، فلا يقاس عليها غيرها، وقد اختلف الذين قرروا وجود العلة حول العلة فالعترة وأبو حنيفة وأصحابه قالوا: إن العلة اتفاق الجنس والتقدير إذ نبّه على ذكل بقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «والصاع بصاعين».

وقال ابن المسيب: وقول للشافعي: بل مع الطعم فيما عدا التقدير.

وقول للإمام الشافعي: بل الطعم والجنس فقط، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «لا تبيعوا الطعام بالطعام». رواه مسلم.

وقال الإمام مالك: بل الجنس والتقدير والاقتيات أو الصلاحية كالعدس واللوبيا. وعن ربيعة: بل اتفاق الجنس ووجوب الزكاة، وقال بعض الفقهاء: بل العلة تفاوت المنفعة فيحرم التفاضل بين الزبيب والتمر والبر والشعير والذرة والدخن ... إلخ.

وإذاً: فهل نجد للعملة الورقية محلاً في هذه العلل التي ذكرها فقهاء الإسلام؟ أنا شخصياً: لا أجد، ومن اعتقد وجود علة فيها وجب عليه ألا يبيع دولاراً أمريكياً بعملة أخرى إلا سواء بسواء ويداً بيد، ونحو ذلك، ومن أين له ذلك؟ مع العلم أن الاسم وهو عملة لا يصح أن يكون علة كما في أصول الفقه، والراجح عندي أن العلة في ذلك هو التظالم كما تشير الآية الكريمة إليه بقول تعالى: ﴿ **فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لاَ تَظْلِمُونَ وَلاَ تُظْلَمُون** ﴾.

وإذا كانت قيمة العملة مستقرة فعند من يرجح الربا في العملة الورقية، فهناك سيكون الربا لوجود الظلم على المستهلك والمستثمر إن صح تسميته بهذا الاسم، وإذا لم تكن قيمة العملة مستقرة فلابد من الخسارة لأحد الطرفين، وإذا كان الحكم مطرداً مع العلة فإن الحكم سيرتفع بارتفاع العلة.

فإذا أودع شخص عملة ورقية لدى البنك للاستثمار فمع استقرار العملة سيحدث الربا، لأن الزيادة في الفوائد ظلم على المستهلك مع بقاء قيمة ما تعاوض الطرفان فيهما وأما إذا لم تستقر القيمة ارتفاعاً وانخفاضاً فهنا يرتفع حكم الربا، لأن القضية قد انعكست ففي هذه الحالة إذا أودع شخص عملة ورقية وانخفضت قيمة العملة فمع مرور الزمن ستنخفض قيمة العملة التي لدى البنك ومع الحكم بإرجاع مثل العملة فقط من البنك والخسارة ستلحق المودع، وهذا ليس عدلاً، لأن الله سبحانه وتعالى يقول: ﴿ **لاَ تَظْلِمُونَ وَلاَ تُظْلَمُون**﴾ ومن الملاحظ أن الزيادة وهي الربا تحرم بالنسبة للمستثمر لأجل الظلم، فكذلك النقصان في القيمة؛ لأجل الظلم، هذا بالنسبة لمن يعتقد وجود الربا في العملة الورقية.

ومن الجدير ذكره: أن المحكمة العليا تحكم بفارق السعر بين العملة الورقية في حال انتكال المبيع ولقائل أن يقول: إن ذلك ظلم على البائع.

والجواب: أنه غرر على المشتري، وعليه أن يتحمل نتيجة تغريره، وهذه قاعدة شرعية، ومن هنا نعرف أن المحكمة العليا لا تعترف بأن هذه الزيادة ربا أو محرمة، وإلا لما حكمت بها، لأنها مسؤولة عن العدالة، ومن قال: إن في العملة الورقية ربا فنسأله: هل المربي يملك أموال الربا أم لا؟ فإن قال: إنه يملكها حكمنا بصحة تصرفه فيها، وانتهت القضية بصحة المعاملة مع البنوك.

وإن قلنا: إنه لا يملكها فلمن تصير؟؟ هل تعود على من أخذت منه؟ وعندئذ تصرف المربى بها غير صحيح، وإن كل من أخذ منها أخذ غصباً فيحرم على جميع أبناء الشعب أن يتعاملوا مع من يتصرف بأموال الغير بدون أهلية.

ومن هنا دخل الناس كلهم في حرج، عالمهم، وجاهلهم، وصغيرهم، وكبيرهم، وكلهم آثمون، وتخطئة الأمة بدليل غير قطعي حرام، وأصبحت الأمة الإسلامية شاذة على الأمم، والشعوب لا تستطيع أن تتصرف مع الدول التي تتعامل معها، ويجب عليهم أن يعودوا إلى التعامل بالذهب والفضة، وعنئذ سنفتح الباب على مصراعيه لتسرب الذهب والفضة إلى الدول الأجنبية ثمناً لما نحتاج منهم وأكثر صناعات محتاجاتنا منهم، وإذا أخذوا منها شيئاً فلن يسلموا

ثمنه إلا بدولارات وهي عملة ورقية والتعامل حرام في نظر المعترض، لأن فيها رباً كما يعتقد، وأصبحت الدول الإسلامية هي الخاسرة وإن لم نأخذ منهم شيئاً وحرمنا على أنفسنا التعامل معهم فقد حكمنا على أنفسنا بالحصار الخانق مع العلم أن القمح والدقيق وغير ذلك منهم.

وإن قلنا: لا نردها إلى من أخذت منه، لأنه لا يملكها فإلى من نردها؟ هل تعود للفقراء والمساكين لأنها مظالم ملتبسة؟ فتصرف المربي باطل، لأنه تصرف في ملك الغير، وحيث إن ولاية المظالم الملتبسة إلى رئيس الدولة فليس له إلا أن يصرفها إلا إلى المساكين الذين يحق لهم أخذ أموال المظالم الملتبسة، ولو جوزنا لرئيس الدولة أن يتصرف بها لصحت المعاملة بها وانتفى الربا، ومن المستحيل إبطال معاملة دولية ارتبطت كل الدول العالمية بها.

وأصبحت لدى الدول نظاماً اقتصادياً مهماً فتحريمها بشبهة لا يوجد لها أساس قوي من ديننا الإسلامي سوى التعلق بقياس غير صحيح، لوجود الفوارق الأساسية بين الأصل والفرع، ولانعدام العلة التي تجمع بينهما حتى يصح القياس، ومن المعلوم أن الأصل في ابيع والشراء الصحة لقوله تعالى: ﴿**تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ**﴾ وجاء تحريم الربا مخالفاً للقياس بقوله تعالى: ﴿**وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا**﴾.

ومن قواعد أصول الفقه: أن كل ما كان مخالفاً للقياس كالشفعة، والقسامة، ولزوم تسليم دية الخطأ على العاقلة، فإنه يقر حيث ورد، ولا يقاس عليه، وقد جاء تحريم الربا مجملاً، وقد بينته السنة النبوية على صاحبها أفضل اصلاة والسلام وعلى آله، وهو في ستة أشياء فقط كما هو مذهب أبي داود الظاهري كما سبق بيانه.

وبخصوص القوانين المعمول بها لدى الجمهورية اليمنية فإن البنوك لديها شخصيات اعتبارية كما أقر ذلك القانون المدني للجمهورية اليمنية الذي قنَّنته نخبة من علماء الفقه الإسلامي، وإذا كانت شخصيات اعتبارية فإنه يجوز التعامل معها أخذاً وعطاء، ولما سبق فإن العملة الورقية قد نزلت إلى الأسواق الشعبية والعالمية لتأخذ محلها من العرض والطلب، وقد أصبحت هذه المعاملة من ضروريات حاجات المجتمعات دولياً وشعبياً، وعلى هذا فالمعاملة مع البنوك جائزة والفوائد غير ربا، وحيث إن بعضهم يحتج بحديث: «كل قرض جر منفعة فهو ربا» رواه الحارث بن أبي أمامة عن علي عليه السلام قال في السراج المنير قال: الشيخ حديث حسن لغيره، وقال الحنفي في هامش السراج المنير: كأن أقرضه فضة بشرط أن يردها ريالات أو ذهباً.

قال الشوكاني في نيل الأوطار: وفي إسناده سوار بن مصعب وهو

متروك، وقال عمر بن زيد في المغني: لم يصح فيه شيء. ووهم إمام الحرمين والغزالي فقالا: إنه صحيح ولا خبرة لهما بهذا الفن.

وقد أخرج البيهقي في (المعرفة) عن فضالة بن عبيد موقوفاً بلفظ: «كل قرض جر منفعة فهو وجه من وجوه الربا».

ورواه في السنن الكبرى عن ابن مسعود، وأبي بن كعب، وعبد الله بن سلام، وابن عباس موقوفاً عليهم، انتهى.

وهذه الروايات معارضات بما أخرجه البخاري ومسلم في الصحيحين عن أبي هريرة قال: كان لرجل على النبي صلى الله عليه وآله وسلم سن من الإبل، فجاء يتقاضاه فقال: أعطوه فطلبوا سنه فلم يجدوا إلا سناً فوقها فقال: أعطوه، فقال: أوفيتني أوفاك الله، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «إن خياركم أحسنكم قضاء».

وروى الشيخان في الصحيحين عن جابر قال: أتيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم وكان لي عليه دين فقضاني وزادني. انتهى.

فهذان الحديثان في الصحيحين يدلان على الزيادة في القضاء.

قال الشوكاني في نيل الأوطار: وأما الزيادة على مقدار الدين عند القضاء بغير شرط ولا إضمار فالظاهر الجواز من غير فرق بين الزيادة في الصفة

والمقدار والقليل والكثير، لحديث أبي هريرة وأبي رافع والعرباض وجابر، بل هو مستحب، قال المحاملي وغيره من الشافعية: يستحب للمستقرض أن يرد أجود مما أخذ، للحديث الصحيح في ذلك يعني قوله صلى الله عليه وآله وسلم «إن خيركم أحسنكم قضاء». انتهى.

فأنت ترى أن الظاهر مما سبق أن الزيادة في القضاء ليست بربا، هذا بناء على ما يصح فيه القرض، وقد سبق لنا أن أوضحنا بأن القرض لا يكون إلا في المثليات، والمثلي هو ما ضبط بكيل، أو وزن، ولا يوجد هناك لا كيل ولا وزن.

وأما الذهب والفضة فهي موزونة، وتبادل العملة الورقية ليست قرضاً لأنها ليست مثلية، ولا قيمية بل هي بمنزلة سند من الحكومة، وحيث إن العملة الورقية ما هي إلا سندات من الحكومة للمواطنين بقبض الشخص أو الأشخاص ما يحويه هذا السند من الأوراق بسند مثله، أو أرفع ما يحويه أو أدنى أو يأخذ به مستهلكات يشتريها فإن التبادل هو تبادل سندات بين أفراد المجتمعات أو الدول، ومن المعلوم أن تبادل السندات لا ربا فيه.

يحيى يحيى الدار

رئيس محكمة استئناف محافظتي صنعاء والجوف

نص الرسالة المسماة:

تِرْيَاقُ ذَوِي الأبصـــار

من سُمُوم فَتْوى الدَّار

تأليف المولى العلامة المحقق

أحمد بن لطف بن زيد الديلمي

مقدمة المؤلف

الحمد لله على سبوغ نعمته، وضفوِّ نيله، وترادف آلائه، القائل جل جلاله: ﴿ **وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَن جَاءهُ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِ فَانتَهَىَ فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُوْلَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُون** ﴾[البقرة:٢٧٥].

والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على المقدم ذكراً والمؤخر وجوداً محمد بن عبد الله القائل: «مانع الزكاة وآكل الربا حرباي في الدنيا والآخرة» صلى الله وسلم عليه وعلى آله الأخيار، ما تعاقب الليل والنهار. أما بعد:

فإن الله لم يحرم على عباده شيئاً إلا رحمة بهم وإحساناً ولطفاً بهم، فحرم سبحانه عليهم أكل الربا والتعامل به تحريماً أبدياً، فلا يحل بحال من الأحوال، وقد أباح سبحانه للمضطر أن يأكل غير باغٍ ولا عاد من الميتة أو لحم الخنزير ليدفع عن نفسه غائلة الموت، لكنه -تعالى- لم يحل الربا لأي ضرورة.

إن القروض والفوائد البنكية وسائر التعاملات الربوية فشت في

بلاد الإسلام، وانتشرت انتشار النار في الهشيم فنتج عن ذلك شر عظيم وبلاء جسيم.

وما الأزمة المالية العالمية التي يشهدها العالم اليوم –خاصة العالم الإسامي– إلا أثرٌ من آثارها الوخيمة وشرٌ من شرورها االمستطيرة.

ثم إني وقفت على فتوى تؤلم القلب وتقصم الصلب، للقاضي/ يحيى بن يحيى الدار صرح فيها بتبرئة البنوك من الربا في الصكوك.

فقمت بالرد عليها وتفنيدها وبيان سمومها التي تقتل الأفراد والمجتمعات، وتأتي على المجتمع الإسلامي من قواعده، في رسالة أسميتها (**ترياق ذوي الأبصار من سموم فتوى الدار**).

فإياك أخي القارئ والاغترار بما رقمه الدار ومن نهج على منواله في متعلق المعاملات البنكية.

والله أرجو أن يجعل هذه الرسالة خالصة لوجهه، نافعة لعباده، وصلى الله وسلم على خاتم أنبيائه، ومبلّغ أنبائه، وعلى آله الطاهرين.

أحمد بن لطف الديلمي

عامله ربه بأحمد لطفٍ

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿رَبَّنَا افْتَحْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمِنَا بِالْحَقِّ وَأَنتَ خَيْرُ الْفَاتِحِينَ﴾[الأعراف:٨٩]

وبعد فقد وقفت على جواب سؤال للأخ يحيى بن يحيى الدار: (**هل المعاملة البنكية صحيحة أو لا؟**) وقد أجاب وأسهب، وقد اقترح عليَّ من لا أطيق خلافه من الإخوان أن أحرر عليه تعليقاً ونقاشاً إما تعديلاً أو نقضاً، فأقول:

قال الأخ يحيى رئيس محكمة اللواءين: (**إن الله سبحانه وتعالى فرض الإسلام على البشرية كما قال تعالى ﴿إِنَّ الدِّينَ عِندَ اللَّهِ الإِسْلاَمُ﴾**[آل عمران:١٩] **﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ الإِسْلاَمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ﴾**[آل عمران:٨٥] **وأنزل الكتب السماوية كالتوراة والزبور والإنجيل والقرآن لتنظيم حياة البشرية الفردية والاجتماعية والسياسية والاقتصادية**) انتهى.

نعم مما لا ريب فيه أن رسل الله بشروا قومهم بخيري الدارين العاجل والآجل، إن هم استجابوا لهم، لأن كل ذلك بيد الله سبحانه، وكثير من الآيات القرآنية رتبت على الإيمان والعمل الصالح وإقامة العدل إدرار الخيرات وفتح أبواب السماء بالبركات، وإبدالهم بخوفهم أمنا، وتمكينهم واستخلافهم في الأرض، لكن هذه ليست العلة الباعثة

على إنزال الكتب وإرسال الرسل وشرعية الشرائع، وإنما هي ثمرات أنتجتها قوة التمسك بالإسلام، والاعتصام بحبل الله، وكونهم أمة مؤمنة موحَّدة لا ممزقة، ولا مشرذمة شيعاً، والمهمة الأصلية والغرض الأسمى الذي من أجله ما ذكرنا هي رد العباد إلى عبادة الحق بعد أن اجتالتهم الشياطين فعبدوا غير الله وتفرقوا، وحكَّموا أهواءهم في تعاملهم وفي أموالهم، وأصبح الضعيف محروماً من حقه، والقوي يأكل ما ليس له، فجاءت لتأسيس عقيدة التوحيد وترسيخها، ومن هنا يستقر: لا حكم إلا لله، ولا حلال إلا ما أحله الله، ولا حرام إلا ما حرم، ولا رازق ولا ناصر ولا معبود بحق إلا هو، وأن مشاركته في شيء من ذلك منازعة له في ما هو له، ويشير إلى هذا حديث عدي حينما قال: «والله يا رسول الله ما عبدناهم، فقال صلى الله عليه وآله وسلم: أليس كانوا يحلون الشيء فتحلونه، ويحرمون الشيء فتحرمونه؟ قال: بلى، قال: فتلكم العبادة» ودعوة الرسل على اختلاف أساليبها، وبحكم ما كان في قوم كل واحد منهم من خروج على الفطرة إضافة إلى الشرك كلها تصب في حوض واحد ومن نهر واحد، وهي: إنكار الشرك والمعاملات الكفرية الناشئة عن الهوى، وكلهم يَدْعُون إلى قبول حكمه سبحانه في كل صغير وكبير، وعظيم وحقير، بحكم مملوكيتهم ومالكيته.

فقول الأخ السيد يحيى: (**إن المهمة تنظيم حياة البشر**) غير صحيح.

قال الأخ يحيى: (**بعد ترسيخ القضايا الاعتقادية**).

لا يخفى على من له نظر في مسالك الاجتهاد أن هذه الإضافة، أعني قوله: (**القضايا الاعتقادية**) غير صحيحة، لأن القضايا: جمع قضية، والقضية جملة خبرية مركبة من (محمول وموضوع) تحتمل الصدق والكذب، والاعتقاد ليس كذلك، إنما هو مفرد لا يقبل التجزئة، هذا من حيث التركيب الإضافي، وأما من حيث المعنى فالله سبحانه وتعالى لم ينزل الكتب ويرسل الرسل، لترسيخ القضايا الاعتقادية، لأنها كانت حين إرسال الرسل محض كفر، وإنما كان الغرض إزالتها ومحوها، وإرساء عقيدة التوحيد وترسيخها، وما ذكرنا في غاية الوضوح لا يحتاج إلى دليل، وإلا قلنا:

ولـيس يـصح في الأذهـان شيء

إذا احتـاج النهـار إلى دليـل

ثم يقول رئيس محكمة اللواءين عافانا الله وإياه: (**إن هذه الكتب والرسل جيء بها لتنظيم سير الحياة**).

لا أدري ما قصد بسير الحياة؟ هل سير العباد في مسلك النجاة التي

اختطها الرسل ووضعوا معالمها؟ فنعم، وإن أراد تنظيم الحياة الدنيا ونحصل على رغد العيش، فالظاهر أن الدنيا أقل قيمة عند خالقها وعند رسله من أن تكون بهذه المكانة حتى يُقتل في سبيلها الأنبياء، ويكذب الله ورسله، وتستأصل أمم بأكملها، من أجل تنظيم حياتهم، وكان ذلك عند أكثر الأمم عبثاً، لأنهم أهلكوا ولم يحصل الغرض.

سبحان الله وتعالى عن ذلك، فغرض الإرسال واضح، وهو أسمى وأطهر وأقدس من الدنيا وما عليها التي ما عدلت جناح بعوضة فكيف يكون ذلك من أجلها؟ ثم إن القاعدة العقلية والتجريبية: أن الغاية لابد أن تكون أغلى مما بُذِل في سبيل تحصيلها لا أدنى ولا مساوية، وإلا كانت عبثاً، فأرجو أن يضع العاقل ما أنزل الله من كتب، وما أرسل من رسل، في كفَّه، وتنظيم سير الحياة في كَفّه، ثم يقول معي للأخ السيد يحيى: أبعدتَ المرمى فأخطأتَ الهدف.

ثم يقول رئيس محكمة اللواءين: **(وإلا تعرضت البشرية للانقراض)** يعني: إن لم تنظم سير الحياة تعرضنا للفناء.

ولا أدري أسوء التنظيم قضى علينا أم عقوبة المخالفة لركْب الحضارة؟ وعلى كلا التقديرين فانقراض البشرية له أجل محدود، وأمد معدود، ولابد لكل فرد أو أمة من بلوغ الأجل ثم يهلك، سواء كان

متمتعاً بالحضارة أو متربةً، ﴿ **ثُمَّ قَضَى أَجَلاً وَأَجَلٌ مُّسمًّى عِندَهُ ثُمَّ أَنتُمْ تَمْتَرُون** ﴾[الأنعام:٢]، وكم من آية تنادي بهذا، وأن الفرد والأمة لهم آجال معينة لا يستقدمون ولا يستأخرون عنها، ولا تأثير لفقر ولا لغنى.

ثم يتناول الأخ السيد يحيى: (**التنظيمات السماوية**) فيقسمها قسمين:

القسم الأول (**ثوابت**) ولم يميز بحدٍ يبين ماهيتها ويكون جامعاً مانعاً، ومع الإهمال اكتنفها الإجمال.

والقسم الثاني (**غير ثوابت يجوز لنا مساسها**) وهي أيضاً في حيز الإجمال.

فقال: (**ومن المعلوم أن في التنظيمات السماوية ثوابت لا يجوز المساس بها ولا نقاشها، وهي قليلة جداً لما فيها من وضع المبادئ وتوجيه السلوك، وينبغي للعقل أن يخضع لها مهما كانت، لأن العقل قد تعتريه طفرات فلا يستطيع أن ينجو من نتائجها، وهناك الكثير الكثير مما تفرع من المبادئ تخضع للعقل وتمشي معه لتنظيم سير الحياة، إما بواسطة القياس أو المفاهيم، ولذا جعل الله للعقل مسرحاً في هذه الفروع، ليكون دليلاً من الأدلة الشرعية ليكون سير المجتمع متوائماً مع الواقع الذي يعيش فيه أفراد المجتمع، إذ الواقع قد تفرضه الحياة الاجتماعية والتطورات**) انتهى كلامه.

سيدي العماد: تقسيمكم التنظيمات السماوية إلى: محترم لا يجوز مساسه ومباح يجوز مساسه وإخضاعه لقانون الحياة مع التصريح بأن الكل سماوي، هل من دليل على الجواز والمنع أم هو عين التحكم؟ أما عندنا فلا فرق وكذلك سائر المؤمنين: ﴿**وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا**﴾[آل عمران:٧] ثم لماذا نحكم العقل في بعضها، وقد حكمتم بأن له طفرات لا يستطيع أن ينجو من نتائجها؟ فلعلكم حكمتموه على حين طفرته، والكثير الكثير الذي قلتم: (**يخضع للعقل سواء كان ذاتياً أو اتفاقياً**)، لا ننكر، وإنما نعارض إخضاع المبادئ بالقوة لحكم العقل الذي ما استطاع أن ينجو من طفراته.

ثم إن قولكم: (**ليكون سير المجتمع متوائماً مع الواقع الذي يعيش فيه أفراد المجتمع**) جَعْلُ الشيء علةً لنفسه، لأن سير المجتمع هو الواقع المعاش، والواقع المعاش هو سير المجتمع.

كأننا والماءُ من حولنا قومٌ جلوسٌ حولَهم ماءُ

نقول: لا تُشَبِّه ولا تتعبْ.

وهل بلغكم أن أحداً حكَّم عقله في قضية سماوية فرعية أو غير فرعية؟

إسمع إلى قول علي عليه السلام: (لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخُف أولى بالمسح من أعلاه).

ولو كان الدين بالرأي لجعلنا الميراث للذكر والأنثى على سواء، أو نفضِّل الأنثى؛ ولو كان الدين بالرأي لكانت دية المرأة والرجل على سواء، وشهادة المرأة والرجل على سواء، وهكذا ...

فلا مجال لتقسيم التنظيم السماوي إلى محترم ومباح البتة، مع العلم أنه لا واسطة بين الحق والباطل والهدى والضلال.

ثم يقول الأخ يحيى: (**مع العلم أن الدين قد ساير الواقع المعاش إبان ظهوره**) اهـ.

أقول: لا حول ولا قوة إلا بالله، ونسأله أن يعصم مما يصم [1]، هاهو الكتاب الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، الذي تولى حفظه بنفسه، حافل بموقف الأنبياء –صلوات الله عليهم– من مجتمعات قومهم، فهل تراه سجل انسجامهم مع واقع قومهم؟ أو أنه سجل عليهم بمختلف العبارات وأوضح البيان استنكارهم ونعيهم على قومهم، وأنهم يوضحون لقومهم سماجة فعلهم ودناءة وضعهم وخسّة مبادئهم غير مبالين بجمعهم أو تهديدهم أو ضربهم أو قتل بعضهم، ويستمر الحال حتى اليأس، وحينئذٍ يأتي الله بالفرج والنصر

(١) يصم: يعيب.

تحقيقاً لقوله سبحانه: ﴿**وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَلِمَتُنَا لِعِبَادِنَا الْمُرْسَلِين، إِنَّهُمْ لَهُمُ الْمَنصُورُون، وَإِنَّ جُندَنَا لَهُمُ الْغَالِبُون**﴾[الصافات:١٧١- ١٧٣].

ثم يقول: (**مع العلم أن الدين قد ساير الواقع المعاش**).

أقول: تأمل هذه الجملة: (**ما عدا القواعد**) يعني أن الدين شيء، والقواعد شيء فالدين ساير الواقع كما قال، والقواعد ظلت محلها.

خلاصة هذا: أن الذي سيار الواقع المعاش دين بلا قواعد، والذي بقيت قواعد بلا دين، هكذا يجري الهوى بالإنسان إلى أن يبلغ درجة يفصل بها بين الدين وقواعده، ولا أدري: من المستفيد بهذه الطلامس والخلابس؟ فالظاهر أن الناس في غنى عنها.

ويقول سيدي العماد: (**ولابد للدين من أن يتعايش مع هذا التطور لئلا يتخلف عن ركب الحياة فيصير شاذاً لدى البشرية ومعزولاً عن حياة الواقع فما وجد الدين إلا لتنظيم الحياة، وإلا لاقتصر على صوامع المسيحيين فقط... إلخ**) اهـ.

أقول: ما ترى في قوله: (**لئلا يتخلف الدين عن ركب الحياة فيصير شاذاً لدى البشرية**)؟

وأي هوةٍ سقط فيها الأخ يحيى تأمل، فالدين لم يوجد إلا لتنظيم

الحياة، والدين يجب أن يتطور لئلا يتخف ويخشى عليه أن يصبح شاذاً لدى البشرية! مَنْ هم البشرية؟

المسلمون أم اليهود والنصارى؟ ولماذا سيصبح شاذاً ومنبعه كتاب الله وسنة رسوله، وأتباعه في أقطار الأرض؟ وما معنى شذوذه؟ ابتعاده عن التطور، أو عن كتاب الله؟ أما ابتعاده عن بعض التطورات [1] فلا بأس، وأما ابتعاده عن الله فليس إلا حين يكتب عنه أدعياؤه، ويفتري عليه من ينسب إليه من المستشرقين، ومن يلهج بلهجتهم، والإسلام كلٌ لا يتجزأ ﴿**وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلاَ مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ**﴾[الأحزاب:٣٦] ومن الصعب أن تحاول إرضاء اليهود والنصارى على سلامة من الدين، لأن التباين كائن، ولهذا يقول الحق سبحانه: ﴿**وَلَن تَرْضَى عَنكَ الْيَهُودُ وَلاَ النَّصَارَى حَتَّى تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ**﴾[البقرة:١٢٠].

ثم يقول الأخ يحيى: (**والذين لم يفهموا رسالة الدين السماوية جعلوا قواعده صماء**) ... إلخ.

الظاهر أن الدين مفهوم وأغراضه واضحة ومفهومة، ولهذا صح التكليف به، ولو كان غير مفهوم لكان غير واجب؛ لأن الفهم شرط

---

(١) المقصود بها التطورات في الكماليات غير المهمة من أثاث وملبس وغيره، أما التطورات وأسباب التقدم المهمة فقد دعا إليها الدين بصورة ملحة.

التكليف، والتكليف -بلا فهم- تكليف ما لا يطاق.

ثم ما معنى قولكم: (**جعلوا قواعده صماء**)؟ إذاً فبجعلهم هذا قد أصبحت صماء.

والظاهر أن قياس العبارة لما يحوك في صدرك: (**زعموا أو حسبوا قواعده**).

ثم نقول: من هم الذين جعلوها (صماء)؟ أتعنون السلف الصالح من علماء الأمة الإسلامية الذين لم يهتدوا إلى مثل هذه النظرية؟ لاشك أنهم هم.

وإذا كان الجمود عدم توصلهم إلى هذه النظرية فالحكم عليهم بالجمود غير صحيح، وما أَلَفُوه من كتب وأنظار قيمة ومبتكرات مستنبطات نيرة من تفسير لكتاب الله وشرح لسنة رسوله، وخدمة اللغة العربية وتدوين السير والتاريخ، وأعملوا القياسات والمفاهيم، فلا يسعنا إلا أن نقول: جزاهم الله عن شريعته وحفظ سنة نبيه خيراً.

وما أظن أحداً من أهل زماننا فهم الدين فهمهم ولا خدمه خدمتهم، فقد أَهَّلهم الله لهذه الفضيلة العظمى، لينالوا ما أرصده لهم على عملهم، لاسيما أنهم أعطوا العلم كلهم، وعملوا لوجه الله، ولخدمة الإسلام والمسلمين ابتغاء رضوان الله تعالى.

ثم نقول: ما دخلكم والقواعد؟ وقد سبق لكم أن قلتم: (**إنها لا يجوز المساس بها**).

ثم يقول رئيس محكمة اللواءين (**ولابد من جرَّاء هذه النظرية أن نفهم أنها مانعة للعقل من التعرف على حياة البشرية، إذ على أفراد الناس أن يتجردوا من عقولهم لدى هؤلاء الذين جعلوا الدين جامداً ولا يتحرك ولا يلبي حاجة الناس، وإذن فخلق العقل لدى هؤلاء عبث ... إلخ**).

سيدي العماد: لا يخفاكم أن الحكم على مجهول غير مقبول شرعاً وعقلاً، فمن هؤلاء الذين سَجَّلتم عليهم أنهم حكموا بجمود الدين وقالوا: إن على الناس أن يتجردوا من عقولهم، وأن خلق العقل عندهم عبث؟ وحيث حَكمُوا على ربهم بأن الله خلق العقل عبثاً، فإذا صح لديكم هذا فلا نزاع معهم ولا نقاش، لخروجهم من دائرة الإسلام.

والظاهر أنه لا يجرؤ مسلم أن يقول هذا؛ وإنما هذه تخرصات ونحن نطالب –باسم العلماء– بإيضاح: مَن المحكوم عليهم؟ وأي كتابٍ لهم ينص على جمود الدين، وعبثية خلق العقل والرأي؟ ويلزم الإسناد إلى شخص أو إلى كتاب، وإذا كان الناقل مفترياً عليهم، فلتقولوا له: أرى أن تصون لسانك عن لحم العلماء، ولا تتكلم بهذه التي لا هي علمية بنيت على قواعدها، ولا إخبارية جرت بإسنادها، ولا أحكام رست

على أدلتها، وقِفْ عن الغيبة والبهت، واقرأ قوله سبحانه: ﴿**وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا**﴾ [الأحزاب:٥٨] فعسى أن يقبل نصيحتكم، وهو خير من أن تسجلوها وتذيعوها.

وإذا كان هؤلاء المجهولون –المحكوم عليهم– قد حالوا بين الناس وتَعرُّف الحياة، فكيف يصح قولكم: (**إن العقل لم يبق له فعل إلا في الخيال؟**) وإذا منعوه من تعرُّف الحياة وهي محسوسة وبعضها معارف وتصورات نظرية، فكيف يصح عمله في الخيال وهو أدق مسلكاً؟ مع أنه لا مجال للعقل فيما يخيل الخيال، ثم يقول: (**ومن المعلوم أن العقل قد أوجد تنظيمات جديدة للحياة لم يعرفها الأولون، فما كان مخالفاً للثوابت فلا نقبلها**).

نقول: ما معنى عدم قبولكم لها؟ هل الحكم بالصحة والشرعية أو توقف صحة التعامل معها على قبولكم؟ وبلسان من هذا التعبير؟ مع أن الثوابت مجهولةٌ جهالة الذين حكمتم عليهم بأنهم نسبوا إلى الله خلق العقل عبثاً، ثم ما دليلكم على تقسيم التنظيمات السماوية إلى (**ثوابت وغير ثوابت**)؟ مع تقريركم أنها كلها تنظيمات سماوية؟ فهل كانت في دليل واحد فدخلها تخصيص أو في أدلة متفرقة فغزا بعضها النسخ، أو هناك نص من رسول الله

صلى الله عليه وعلى آله وسلم على أن هذه ثوابت وغير ثوابت، وهذه لله، ليس لكم أن تخوضوا فيها، وهذه لكم؟

وإني ومعي كل من له اطلاع لنأسف لمثل هذا، ونسأل الله من مثله العافية.

ثم يقول الأخ يحيى: (**وقد سبقنا أئمة الفقه الإسلامي، إذ كانوا يتعايشون مع كل جديد فيفرّعون له تفريعات جديدة**) ... إلخ.

نقول: إن هذه الجملة توحي أن الأخ يحيى في سباق مع أئمة الفقه الإسلامي إلا أنهم كما يقول: سبقوه، ولعمري ما جرى سباق بين علماء الأمة الإسلامية، والأخ يحيى في هذا المضمار قط، فمضمارهم بَيِّن، وسبيلُهُم مُتَعيِّن، أما هذه النظرية فليس فيها إلا الأخ يحيى وحده، وَلَيْتَهُ بيَّنَ لنا من هم المحكوم لهم المجهولون؟ ومن هؤلاء الذين هم معه في سباق؟

ثم يقول: (**وحيث إن الحياة تتعامل مع كل حدث**) ... إلخ. وهو تكرار لما سبق.

ثم يقول: (**وحيث إن نظام البنوك نظام جديد فعلينا أن نعرضه على قواعدنا الشرعية هل سينسجم معها؟ وهل بوسعه أن يتلاءم مع قواعد الاجتهاد؟ واعلم أن وجود العملة ضرورية في الحياة**) اهـ.

نقول: إن ضرورة العملة لا تنكر، وليست من الاستفتاء في شيء، ولا تلازم بين كون العملة ورقية ونظام البنك، لأن التعامل بها منتشر في كل مكان، وأما تعليلكم ضرورية العملة لغرض تبادل السلع، وبمشقة نقلها، فنقول: أي تلازم بين كون العملة ورقية أو غير ورقية، ونقل السلع؟ على أن نقل السلع موجود سواء كانت العملة ورقية أم لا؟ وهو موجود من قبل الإسلام.

ثم يخلص إلى القول فيقول: (**فماهي العملة عند نزول القرآن؟**) ويجيب نفسه بأنها الذهب والفضة، ثم يفرع بأن الذهب والفضة لهما قيمة ذاتية، فيقول: (**وكانت لها قيمة مادية، بمعنى أن مادتها سلعة من السلع بخلاف العملة الورقية فقيمتها معنوية بمعنى أن مادتها ليست سلعة، بحيث تصير قيمتها مادية فمادتها لا قيمة لها، ولكن حددت قيمتها بقرار من الدولة أو من الدول على جهة اصطلاح، لتسهيل المعاملة**) اهـ.

أقول: غرضه من هذا أن ينفي وجه الشبه بين النقدين –الذهب والفضة– والورق، ليتوصل من ذلك إلى أنه وإن كان في النقدين ربا فلا يقول: إن في الورق ربا، لأن الفارق بينهما أن النقدين لهما قيمة مادية، وأن الورق ليس لها قيمة معنوية، وغرضه نفي الربا عن الورق، لحصول الفارق المذكور.

ونقول للأخ يحيى: ما قُطِعَتْ يد السارق في سرقته للذهب أو الفضة إلا لأنه سرق شيئاً له قيمة مادية، سواء كان مضروباً نقداً أم غير مضروب.

وما وجبت الزكاة في النقدين إلا لأنهما ذوا قيمة مادية، ولم يصح جَعْل النقدين عوضاً عن البُضْع [1] إلا لأنهما مال... إلخ. أما الورق فلا -حسب زعمكم-!!، فما رأيكم يا سيدي العماد أو نجعل علة التحريم هي وجود الزيادة في شيء يسمى مالاً، ويشتري به الذهب والفضة ونحوهما، ونفي التظالم؟ حتى لا يصير الفقير طُعمة للغني، وحماية المال الحلال من التَّوَى والتلف، لأن الحرام مَتْلَفَة للحلال، وحتى ننأى بأنفسنا عن محاربة الله ورسوله، ويؤيد قولنا.

هذا عموم النظام الإسلامي الذي شرع الشرائع، لرعاية الأصلح، وتقديم الأرجح، ولا يخفى أن حماية الدين وحماية النفس وحماية المال وحماية الإنسان غرض مقصود في كل شرع، ولا أتلف للمال من الربا، وأيضاً تعليق الحكم وإناطتُه بمشتق يؤذن بالعِلِّية، والربا مشتق مِن: رَبَا يَرْبو رِبَاً ورِبَاءً، فالعلةُ تحريمُ الزيادة في مال، ولا مناص من هذا.

ثم قال: **(فقياس العملة الورقية على عملة الذهب والفضة غير وارد)**.

نقول: قد سبق ما يدحضه مسنداً.

---

(١) البُضْع: الفرج.

ثم يقول: (**ولكننا نتساءل عمّا ذا يعني الإيداع في البنك، هل يقصد به الوديعة...؟**).

نقول: لا حاجة إلى هذا التساؤل فالوديعة البنكية بغير فائدة هو الإيداع المعروف، والمصطلح عليها أخيراً لها شروطها، وقد سبق فيها فتوى من مفتي الجمهورية [1] -رحمه الله- بأن لها حكم المضاربة الفاسدة.

وأما قولكم: (**إن هذه العملة الورقية ليست قيمية ولا مثلية**) فمن تخطي حدود العقل، وكأنكم تحصرون المثلي فيما ضبط بكيل أو وزن ...إلخ.

فأقول: ليت شعري أي الحاجتين أتم اتفاقاً وانضباطاً وتساوياً دبة غازٍ بمثلها أم كيلة بر بمثلها؟ وعشرة ريال مضروبة بمثلها أم كيلة شعير بمثلها؟ من الضروري تصوره أنه متى وُجد التساوي التام فذلك هو المثل، وما معنى المثل لغة إلا التماثل.

وفي القاموس: المِثل بالكسر والتحريك كأمير: الشبه جمعه أمثال. اهـ.

وهل إذا اختصم خصمان إلى قاض في مائة أتلفها أحدهما على الآخر بم سيُقْضَى له؟ أليس بمائة مثلها؟ وفي الصفحة نفسها قال سيدي العماد:

---

(١) المولى العلامة/ أحمد بن محمد زبارة مفتي الجمهورية سابقاً، توفي في شعبان ١٤٢١هـ رحمه الله تعالى.

(وحيث إن بعض الفقهاء يجعل من الربا زيادة الثمن لأجل النّسأ، فهل هذه والمسمى بالفائدة من أجل النِّسأ متساويتان؟ وهذا غير صحيح ...إلخ) .

نقول: الظاهر أنهما سيَّان بجامع كون كل منهما زيادة لأجل النّسأ وأن الحق مع بعض الفقهاء، قال صاحب «البداية والنهاية» [1] في صـ١٢٦ ج١: (اتفق العلماء على أن الربا يوجد في شيئين في البيع وفيما تقرَّر بالذمَّة) اهـ.

ثم يقول الأخ يحيى مرة أخرى: **(فماذا يعني الإيداع؟ هل هو نظام جديد غير موجود في دول الإسلام المتقدمة، لكي نعود إلى الأصل، وهو الإباحة كما هي القاعدة الفقهية عند الإشكال، وعدم وجود مرجح لدى الفقيه الباحث؟)** إلخ.

نقول: ماذا يعني قوله: **(هل هو موجود في دول الإسلام المتقدمة)؟** وماذا يقصد بالمتقدمة؟ فإن أراد التقدم الزمني فإصدار السؤال غباء، وإن أراد التقدم الحضاري فكذلك؛ لأن كليهما معلوم من التصديق الضروري، ثم إن انتقال الفقيه الباحث من عدم وجوده في الدول الإسلامية المتقدمة إلى البراءة الأصلية غير منطقي؛ لأن الفقيه الباحث إنما ينقل عن البحث في مظانِّ الدليل.

---

(١) لابن رشد القرطبي.

وهاهنا الدليل موجود، وحوله ندندن، وهنَّ آي الربا، ثم إن عدم وجود الفقيه الباحث، أولاً: أنه ليس علماً بالعدم، ثانياً: لا يقتضي تحريماً ولا تحليلاً، لعدم الحُجيَّة، وأظن أن القضية لمَّا كانت غريبة على الفروع الإسلامية احتاج واضعها إلى أصول جديدة.

وقوله: (**القاعدة الفقهية**) سهوٌ، لأ،ها أصولية [1] كما لا يخفى على ذي الاطلاع على العلوم الاجتهادية.

ثم يقول الأخ يحيى: (**وبما أن الربا مصرح بتحريمه**) ... الخ.

نعم سيأتي له قريباً سرد آية الربا من سورة البقرة متلوّةً بحديث (**البر بالبر**) ... إلخ، ونناقشه على فرض تقدم نزول الآية على ورود الحديث، أما على فرض تأخر نزولها وهو القول المنصور وهو ما راه واستوفاه العلامة الطبري في تفسيره، والعلامة الشوكاني في (فتح القدير) من أن عمر بن الخطاب خطب في الناس.

فقال: (إن آية الربا آخر ما نزل، وأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم مات ولم يبينها لنا، فخذوا ما لا يريبكم، ودعوا ما يريبكم).

ونحوه ما روي في (دلائل البيهقي)، وعن ابن عباس عند البخاري،

---

(١) قاعدة (العودة إلى الأصل وهو الإباحة) قاعدة أصولية لا فقهية.

ومع هذا فلا وجه لكلام الأخ يحيى ولا سماع لتساؤله، لأن كلمة عمر على مشهد من الصحابة –رضوان الله عليهم– كإجماع على تأخر نزولها، والآية –بحمد الله– في غاية الوضوح والبيان، ثم إن عمر ردهم إلى عامل التقوى المنطوي تحت (دع ما يريبك إلى ما لا يريبك)، ثم يقول الأخ يحيى: (**وبما أن الربا مصرح بتحريمه في القرآن بقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لاَ يَقُومُونَ إِلاَّ كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُواْ إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَن جَاءهُ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِ فَانتَهَىَ فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللهِ وَمَنْ عَادَ فَأُوْلَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُون﴾**[البقرة:٢٧٥] **﴿يَمْحَقُ اللهُ الْرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لاَ يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيم﴾**[البقرة:٢٧٦]) ثم قال: (**والربا محرم بالإجماع**) اهـ.

نعم أيها المسلم الخائف من وعيد الله، انظر إلى هذا الوعيد الشديد، في الآية الأولى حَكَمَ على المرابي فيها أنه من الخالدين في النار، وفي الثانية يقول سبحانه وتعالى: **﴿وَاللَّهُ لاَ يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيم﴾**[البقرة:٢٧٦] انظر كيف أقام سبحانه (**كَفَّارٍ أَثِيم**) مقام مُرابٍ، ويؤيد هذا ما في سورة آل عمران في سياق التحذير من الربا، حيث يقول سبحانه: **﴿وَاتَّقُواْ النَّارَ الَّتِي أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِين﴾**[آل عمران:١٣١] و المؤمنون وقَّافون عند الشبهات.

ثم قال الأخ يحيى: (**وأخرج مسلم من حديث عبادة بن الصامت (الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مِثلاً بمثل يداً بيد فمن زاد أو استزاد فقد أربى، الآخذُ والمُعطي فيه سواء فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد**)] ثم يقول: ﴿**ولكن هل لهذا التحريم علة تدور مع الحكم أم لا؟**﴾.

نقول له: نعم.

من المعلوم أن الربا معروف عند المخاطبين بالنص القرآني وكانوا يتعاملون به قبل نزول القرآن ومهما والنص المحرِّم جلي بَيِّنُ الدلالة فهو قطعي النص والدلالة، والربا لغة الزيادة فيمن نزل القرآن بلسانهم، وإذا كان النص من حيث المفهومية دالاً على الزيادة –دلالةَ المشتقِ على مفهومه– فقد قضى بعليتها وتحريمها كقوله تعالى: ﴿**وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُواْ**﴾ و﴿**الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي**﴾.

فالعلة في الأولى السرقة، وفي الثانية الزنا، وهو ما يعتمده أهل الأصول من أن تعليق الحكم على مشتق يؤذن بالعلية.

والربا مشتق من: رَبَا يَرْبُو رِبَاءً [1]، وسواء كانت الزيادة في بيع

---

(١) والدليل على أن الربا لغة: هو الزيادة قوله: تعالى: ﴿**وَمَا آتَيْتُم مِّن رِّبًا لِّيَرْبُوَ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلاَ يَرْبُو عِندَ اللهِ**﴾ [الروم: ٣٩] أي ليزداد في أموال الناس فلا يزداد عند الله.

بنسيئة أو قرض.

ثم قال بعد إيراده حديث عبادة: (**هل لهذا التحريم علة**) ثم حكى قول الظاهرية ونسب إليهم القول بعدم العلة، وأن المنصوص عليها حرِّمت لأعيانها ومنهم من قال: (إنها الجنس والتقدير، أو هما مع الطعم أو التقدير أو الاقتيات) نقول: إنه مِن قَبْلُ قد مَهَّد لهذا الاختلاف حول العلة حيث قال: (**العملة الورقية ليست مثلية ولا قيمية**).

ثم قال بعد إيراد أقوال العلماء في العلل: (**هل نجد للعملة الورقية محلاً في هذه العلل؟**) ثم يجيب بالنفي كما يحلو له.

ونحن نقول: معلوم أن العلة لا تكون علة يجب التقيد بها إلا بالنص عليها من الشارع صراحة أو إيماء، ولعدم النص المذكور تشعبت آراء العلماء، وحان الآن الاحتكام إلى العقل النير، ومناشدة الضمير، فنقول: ألا يمكن أن تكون العلة حماية المال الزائد أن يذهب دون مقابل؟ إذ من غير المعقول أن يحرص الإسلام على زيادة نفر من الملح ويحرمه ويجعله مندرجاً في الوعيد الشديد ويغض طرفه عن مئات الألوف والملايين.

لاشك أن دلالة تحريم الملح على هذه الملايين كدلالة تحريم التأفيف

على الضرب، أي مما يكون المسكوت عنه أولى بالحكم من المنطوق به، وهو من المنطوق غير الصريح، ونفرق بينه وبين المفهوم كما قال سعد الدين التفتازاني في حاشية له على العضد: (يدق تعقله)، وهذا في غاية الوضوح كما لا يخفى، وأيضاً حماية المال الحلال من التَّوَى والتَّلَف، لأن الحرام مَتْلَفَةٌ للحلال، وحماية الضعيف من أن يصبح لقمة سائغة للقوي، ونحن –فيما نظن– لا نختلف مع الأخ يحيى في أن هذه الأوراق مال، وأن المكثر منها غني، والمعدم منها فقير، هذه الحقائق إنكارها مكابرة للعقل، ثم التَفتْ معي بعد هذا التقرير إلى قوله تعالى: ﴿**لاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ وَلاَ تَقْتُلُواْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا، وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدْوَانًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللهِ يَسِيرًا**﴾[النساء:٢٩، ٣٠] ولا نختلف مع الأخ يحيى في أن الزيادة التي ذهبت دون مقابل من أكل أموال الناس بالباطل مع أنه لم يثبت كون العلة هي الطعم والاقتيات أو الاتفاق في الجنس فقط، لنصه صلى الله عليه وآله وسلم على الدرهم والدينار، فعن أبي سعيد قال: «جاء بلال بتمر بُرْنِي، فقال صلى الله عليه وآله وسلم: من أين هذا؟ قال بلال: كان عندنا تمر رديء، فبعتُ صاعين منه بصاع، ليَطْعَم النبيُّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم، فقال

النبي صلى الله عليه وآله وسلم: أُوَّه [1]، عين الربا، لا تفعل» قال في المنحة: وصَدْرُ الحديث: «لا صاعين تمر بصاع ولا صاعين حنطة بصاع، ولا درهمين بدرهم» أخرجه الشيخان ومالك وأبو داود والنسائي، ثم قال: وأخرج مالك ومسلم والنسائي من حديث أبي هريرة: (الدينار بالدنيار ولا فضل، والدرهم بالدرهم ولا فضل).

نعم: المفهوم من كل هذا أن وجوب التساوي غرض صحيح في كل مال اتفق، وأن المال يجب أن يصان من أن يَذهَب بعضُه بلا مقابل، ومع وضوح هذا ولزوم درء المفسدة العظمى يتعين أن الورق داخلة كدخول النقدين بجامع كون كل واحد منهما مالاً يجب فيه التساوي، وأما التنصيص على البر ونحوه فمع عدم النص على العلة فهو من التنصيص على بعض افراد العام، إن فرضنا تقدم نزول آية البقرة على الحديث الشريف مع أن الصحيح هو العكس كما سبق إيضاحه.

نعم إدخالكم (أم المعادلة) في حيِّز (هل) لحنٌ، أي (خطأ) لأنها لا تدخل إلا مع همزة التسوية نحو ﴿**أَأَنذَرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنذِرْهُمْ**﴾ أو ما يعادلها نحو ﴿**وَسَوَاء عَلَيْهِمْ أَأَنذَرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنذِرْهُمْ**﴾ و(لا أبالي أقمت أم قعدت) ولا يصح: (هل قام زيد أم عمرو).

---

(١) لبيان الندم وأنه وقع في مالا يجوز.

ثم يقول الأخ يحيى: (**فهل نجد العملة الورقية محلا في هذه العلل التي ذكرها فقهاء الإسلام**).

أقول: بحمد الله قد تعين محلها، لأنها مال، وتناول نص التحريم لها أرعى للمصلحة ودرء المفسدة من تناوله لنفر من الشعير والملح، كما سبق إيضاحه مسنداً، ﴿**وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا**﴾ وهذا معلوم بالضرورة، لاسيما مع تقرير كونها مالاً يشترى بها الذهب والفضة، وتجب فيها الزكاة، وتقطع فيها اليد، وكون العقود والمعاملات تجري عليها نصاً على عينها، لا على شيء آخر.

ثم قال الأخ يحيى: (**ومن الجدير ذكره فإن المحكمة العليا تحكم بفارق السعر بين العملة الورقية في حال انتكال المبيع ولقائل أن يقول: إن ذلك ظلم على البايع.**

والجواب: أنه غرر على المشتري، وعليه أن يتحمل نتيجة تغريره، وهذه قاعدة شرعية، ومن هنا نعرف أن المحكمة العليا لا تعترف بأن هذه الزيادة ربا أو محرمة، وإلا لما حكمت بها). اهـ.

أقول: هل لنا أن نقول: جل جلال المحكمة العليا المنزهة عن الظلم، والمعصومة عن الخطأ في نظر الأخ يحيى؟ ولو كانت كما عهدنا لما جاز أن

نقول هذا، فكيف وقد أمست خلاء وأمسى أهلها احتملوا[1]؟

على أنه قد جُوِّز الخطأ –في القضاء– على نبي، لأنه لا يعلم الغيب، ولهذا يقول صلى الله عليه وآله وسلم: «فمن قضيت له بشيء من مال أخيه فإنما قطعت له قطعة من نار» ومعنى هذا الحديث –كما ذكر أولوا العلم–: أن الحُكم أو أن حكم الحاكم لا يُحِل الحرام ولا يُحرِّم الحلال، أما المحكمة العليا عندكم فما أحلته فهو الحلال وما حرمته فهو الحرام، ولو مشينا معكم على هذه القاعدة البينة العِوَج، وضربنا أقيسة على نحو قياسكم لقلنا: وضع الرجل الجاهل محل العالم يصح، وإخراج الكفؤ عن محل عمله جائز، لأن المحكمة العليا هذا وضعها غالباً، وهكذا حتى نقع فيما هو أبعد من القياس الحماري[2].

سيدي العماد: قف عند قول الإمام علي عليه السلام: (إعرف الحق تعرف أهله، فإن الحق لا يعرف بالرجال).

---

(١) تتمة البيت: أخنى عليها الذي أخنى على لُبَدِ.

(٢) القياس الحماري: يقال: إن حماراً كان عليه غرارة ملحاً، وبينه وبين المحل الذي يقصده صاحبه نهر، فدخل الحمار النهر وأحس ببرودة الماء فربض وجعل الماء يتسرب إلى الملح، ينماث ويخرج من جوانب الغرارة، ثم قام الحمار وقد خفّ حمله، وفي المرة الثانية حمّله صاحبه قطناً فوصل الحمار إلى ذلك المحل: فربض فاختلط الماء بالقطن فثقل القطن وعجز الحمار عن القيام، وسمي هذا بالقياس الحماري لأن الحمار أقاس القطن على الملح.

ثم من أين لكم أن البائع غَرَّر؟ فما كل بائع غارَّاً، وهب أن البائع في الأصل وارث تصبب إليه البيع إرثاً من مؤرثه، ثم قسموا وفصلوا، وثَبَتَ عن ثبوت مؤرثه، ثم احتاج وباع، ثم افرض أن الحكم الذي قضى ببطلان المبيع باطل، فمن أين تسرّب إليكم التغرير بصفة عامة على كل بائع؟

ثم قال سيدي العماد: (**وحيث إن العملة الورقية ما هي إلا إسناد من الحكومة للمواطنين بقبض الشخص أو الأشخاص ما يحويه هذا السند من الأوراق بسند مثله، أو أرفع مما يحويه أو أدنى أو يأخذ به مستهلكات يشتريها فإن التبادل هو تبادل سندات بين أفراد المجتمعات والدول، ومن المعلوم أن تبادل السندات لا ربا فيه**).

وإذا قلنا: إن هذه الفقرة عبارة عن ضحكة على العقول، أو أسطورة لا محل لها من القبول لم نبعد.

إذاً يا سيدي فأين الثمن فيما يبيعه الناس؟ وكيف يصح إجراء المعاملات في كل أصنافها دون ثمن حاضر ولا مقدور على تسليمه؟

وكيف يصح أن تكون هذه العملة التي قلتم: (**إنها لا قيمة لها في ذاتها ولا هي قيمية ولا مثلية**) ثمناً للمبيعات؟

مع أن العقود لم تقع إلا على عين هذه الأوراق، وهي نفسها المجعولة ثمناً للمبيع، وأجرة للأجير، وعوضاً للبُضْعِ ومَا قُطِعَتْ يدُ السارق فيها إلا لأنه سرق مالاً له فقيمة؛ إذ لو كانت أسناداً لم تُقطع فيها يدُه شرعاً وعقلاً، لأن مُتلِف السند لا يَضمن ما فيه، وإنما يضمن قيمة السند وهي كما قلتم: (**لا قيمة لها ولا هي قيمية ولا مثلية**). والأحكام عند الخصام لم تتناول إلا هذه الأوراق بأعيانها في كل مضمون، وإذا ذهبنا مذهبكم هذا أهدرنا الحقوق والدماء؛ وصار النكاح بلا مهر؛ لأن المرأة لم تُعْطَ إلا أسناداً لا قيمة لها، ولا يجوز جَعْل ما لا قيمة له مهراً إجماعاً.

وقد سبق أن قلتم: إن المحكمة العليا توفَّقت بالحكم للمشتري بالثمن وفارق العملة، ومقتضى ما تقررونه من أن الأوراق لا قيمة لها في ذاتها، ولا هي قيمية ولا مثلية يكون هذا دليل عدم توفيق المحكمة العليا؛ لأنها حكمت برد شيء لا قيمة له، ولا هو قيمي ولا مثلي.

تأمل معي أيها المطلع المنصف، وقل: سبحان من أنزل الكتاب هدىً ونوراً، وصدق إذ يقول: ﴿**وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ اللهِ لَوَجَدُواْ فِيهِ اخْتِلاَفًا كَثِيرًا**﴾[النساء:٨٢] ما أسرع ما يتهاوى، ما بُني على هوى!

فهذا كلام الأخ يحيى عاد عليه بالنقض، نَقَضَ ما حَاولَ إبرامه، وأبطَلَ ما رامَ إحكامه، يريدِ من بحثه هذا المتداعي (فتوى صحة معاملة البنوك) أن يبيح الربا ويسقط الضمانات، وتصبح العقود من أعواضها خالية، والمبيعات من أثمانها عارية، لأن كل هذا يجري بشيء لا قيمة له في ذاته، ولا هو قيمي ولا مثلي، وحتى لو أخذ القاضي من هذه الأموال أو الورق رشوة بالغة ما بلغت فليست بحرام؛ لأنها لا قيمة لها، ولأن الحاكم يعمل بأوراق لا قيمة لها، فانظر وتأمل إلى أي دَركٍ سيصل التشريع.

ونسأل الله للشريعة ولنا العافية مما يُراد، والسلامة مما يُكاد، وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين.

وأخيراً نسأل الله قبول ما هدى إلى تحريره، وأعان على تحبيره، وأن يجعله سبباً لعفوه وعافيته، وصلى الله على محمد القائل: «كل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار» وعلى آله حماة الشرع، ورضوانُه ورحمتُه على صحبه الراشدين، والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

ملاحظة صرفية: قال الأخ يحيى: (**لانعدام العلة التي تجمع بينهما حتى يصح القياس**).

والمقرر أن انفعَل مطاوع فَعَل لا يكون إلا لما فيه علاج [1] نحو: جذبته فانجذب، وصرحوا بعدم جواز (إنعدم)، لعدم العلاج [2]، ولا كمال إلا لله وحده.

وأختمها بقوله تعالى: ﴿**قَدْ جَاءكُم بَصَآئِرُ مِن رَّبِّكُمْ فَمَنْ أَبْصَرَ فَلِنَفْسِهِ وَمَنْ عَمِيَ فَعَلَيْهَا وَمَا أَنَاْ عَلَيْكُم بِحَفِيظ**﴾[الأنعام:١٠٤].

أحمد بن لطف الديلمي

عامله ربه بأحمد لطفٍ

---

(١) المطاوَعة: هي قبول الأثر وتأتي من انفعل ولهذا لا يكون إلا لازماً ولا يكون إلا في الأفعال العلاجية (نسبة إلى العلاج وهو العمل الذي يكون فيه حركة حسية) ويأتي لمطاوعة الثلاثي كثيراً كقطعته فانقطع وكسرته فانكسر ولمطاوعة غير الثلاثي قليلاً كأطلقته فانطلق وعدلته فانعدل، ولكونه مختصاً بالعلاجيات لا يقال علّمته فانعلم ولا فهمته فانفهم. تمت شذا العرف.

(٢) فلا يقال: انعدمت العلة –لأن الفعل (انعدم) معنوي لا حسِّي.

المحتويات

مقدمة تلاميذ المؤلف ---------- ٥

تقاريض العلماء ---------- ١٠ - ١٥

نص فتوى (صحة معاملة البنوك) ----------١٩

نص الرسالة المسماة (تِرْيَاقُ ذَوِي الأبصار من سُمُوم فَتْوى الدَّار) -----٣٥

مقدمة المؤلف ----------٣٧